

الجمعية الخيرية بلالسمر



لائحة

العمل التطوعي

لائحة العمل التطوعي لجمعية الخيرية بلالسمر

### المادة الأولى:

تسمى هذه اللائحة ( اللائحة التنظيمية للعمل التطوعي في **الجمعية الخيرية ببلسمر** ويعمل بها بدءاً من العام الميلادي ٢٠٢٣م.

### المادة الثانية: التعريفات والأهداف

(أ) يكون للكلمات والعبارات التالية حيث ماورد تفي هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:

**الوزارة: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي**

**الجمعية : الجمعية الخيرية ببلسمر**

**اللائحة: اللائحة لتنظيمية للعمل التطوعي بجمعية الخيرية ببلسمر**

**الجهات ذات العلاقة:** أي قطاع حكومي أو خاص بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني والقطاع التطوعي.

**المتطوع:** أي شخص يتم اختياره لتقديم عمل تطوعي بحسب المهام والمسئوليات المحددة له.

**العماللتطوعي:** كل أداء يقوم به المتطوع باختياره في إطار برنامج منظم بموجب هذه اللائحة

مساهمة منه في تقديم خدمة ( **الخدمات الاجتماعية** ) باسم **الجمعية الخيرية ببلسمر**

**الجهة المتطوع لديها:** أي جهة ذات علاقة تمت الموافقة عليها من قبل الوزارة ليعمل المتطوع

لديها.

(ب) الإشارة في هذه اللائحة للمذكر تشمل المؤنث مالم ينص السياق خلاف ذلك.

(ج) الإشارة في هذه اللائحة للمفرد تشمل الجمع مالم ينص السياق خلا فذلك.

### المادة الثالثة:

تهدف اللائحة من تنظيم العمل التطوعي في **الجمعية الخيرية ببلسمر** إلى ضمان تفعيله

وتطويره بمختلف مجالات في بيئة آمنة لتحقيق الآتي:

1. تعزيز المبادئ الإسلامية المتعلقة بالعتطاء والتعاون.

2. تعزيز انتماء المتطوعين لمجتمعهم و وطنهم.

3. نشر ثقافة العمل التطوعي.

4. تنمية الحس الاجتماعي والتفاعل مع الآخرين.

5. المساعدة في تلبية الاحتياجات النفسية والاجتماعية.

6. المساهمة في تنمية شخصية المتطوعين، وتعويدهم على ضبط السلوك، والتحكم في الانفعال،

ومساعدة الآخرين.

7. المساهمة في تنمية مهارات المتطوعين الفكرية والفنية والعلمية والمهنية.

8. مساعدة المتطوعين على إبراز مواهبهم وإمكاناتهم وتوظيفها في أنشطة مفيدة .

### المادة الرابعة: اللجان ومهامها

- ( أ ) تشكل **الجمعية الخيرية بللسمر** لجنة للإشراف على تنظيم العمل التطوعي برئاسة رئيس مجلس الإدارة - أو من ينييه - وعضوية أعضاء مجلس الإدارة.
- ( ب ) يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من المختصين وذوي الخبرة عند الحاجة.
- ( ج ) تتولى اللجنة العليا المهام الآتية:
1. إعداد الإطار العامل برنامج العمل التطوعي.
  2. إقرار السياسات العامة للعمل التطوعي.
  3. دراسة وإقرار الموضوعات ذات العلاقة بالعمل التطوعي.
  4. إعداد وبناء استراتيجيات العمل التطوعي وسياساته.
  5. تعزيز الشراكات معالجات ذات العلاقة والتزامهم بالمشاركة في مجال التخطيط والتقييم.
  6. متابعة تنظيم المؤتمرات والندوات والفعاليات فيما يخص العمل التطوعي.
  7. إعداد التقرير السنوي المتعلق بالعمل التطوعي .
  8. متابعة الأنشطة والمشاريع التطوعية التي تقام بالجمعية وتقييمها .
  9. وضع خطط وآليات تنفيذًا لأنشطة والمشاريع التطوعية تتضمن ( الوصف، والأهداف، ومتطلبات التنفيذ، والمراحل، والجدول الزمني، والتحديات والمعوقات والحلول).
  10. التحفيز والتشجيع للقائمين على تنفيذ البرنامج.
  11. تقديم المقترحات والتوصيات الخاصة بالبرامج والمشاريع وآليات العمل التطوعي ومناقشتها واجتماعات مجلس الإدارة .

### المادة الخامسة: البرنامج التطوعي

تعد اللجنة المشرفة على برامج التطوع البرنامج التطوعي لكل فئة من المتطوعين ، وتحدد الأنشطة والمشاريع المناسبة لذلك، ثم تزود بها المتطوعين.

### المادة السادسة :

يتم التخطيط للأنشطة والمشاريع وفق المجالين التاليين:

المجال الخيري : يتمثل في خدمة المجتمع وتقديم الخدمة عناية المساجد بالشكل اللائق .

المجال التنموي: يتمثل في تنمية مهارات المتطوعين وتدريبهم .

### المادة السابعة:

يُراعى في التخطيط للأنشطة والمشاريع تعدد وتنوع مجالات العمل التطوعي بما يتيح للمتطوعين اختيار ما يتناسب مع ميولهم وقدراتهم، مع مراعاة خصوصية كل جنس على حدة.

### المادة الثامنة:

يُراعى في التخطيط للأنشطة والمشاريع تأصيل مفهوم العمل التطوعي وربطه بالقيم المستمدة من المبادئ الإسلامية والموروث الثقافي للمملكة.

### المادة التاسعة:

يُراعى عند التخطيط والتصميم للأنشطة والمشاريع ما يلي:

1. تعزيز القيم الإسلامية والوطنية والاجتماعية.
2. تحديد الأهداف ووضوحها.
3. ارتباطها بأهداف الوزارة وحاجات المتطوع والمجتمع.
4. تنفيذها في مجموعات أو بشكل فردي.
5. ملاءمتها للمرحلة العمرية للمتطوع، ومهارات هو إمكاناته.
6. طبيعة النشاط التشاركية والجاذبة بحيث لا يتخذ طابع التوجيهات المباشرة أو النصائح.
7. قواعد الأمن والصحة والسلامة.
8. تكون متوافقة مع الأنظمة والتعليمات والسياسات في المملكة.

### المادة العاشرة:

ينبغي عند تنفيذ البرامج خارج الجمعية مراعاة الآتي:

1. تتولى **الجمعية الخيرية بللسمر** التنسيق والإشراف والمتابعة للأعمال التطوعية التي ينفذها المتطوعين خارج الجمعية.

2. التدريب الجيد وإجراء التجارب الافتراضية على الأعمال الميدانية التي ستنفذ خارج ساعات الدوام الرسمي للجمعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

### المادة الحادية عشرة:

يتم تنظيم الأنشطة والمشاريع وإدارتها وفق الفترات الزمنية التالية:

1. فترة محددة: من يوم إلى ثلاثة أيام من أيام العمل الرسمي ويكون على هيئة نشاط أو فعالية محددة.

2. فترة قصيرة: لا تزيد عن أسبوعين.

3. فترة طويلة: خلال العام الدراسي أو العطلة الصيفية من أسبوعين إلى شهر.

### المادة الثانية عشرة: التاهيل والتوجيه والإشراف وإدارة سلوك الطلاب

تتولى إدارة الجمعية تأهيل وتدريب مدراء الإدارات والأقسام على تقديم ورعاية برنامج العمل التطوعي.

### المادة الثالثة عشرة:

يتولى مدراء الإدارات والأقسام أو من ينوب عنهم الإشراف المباشر والحضور المستمر مع المتطوع طوال فترة تدريبهم وأدائهم للعمل التطوعي.

### المادة الرابعة عشرة:

تتمثل مهام مدراء الإدارات والأقسام في برنامج العمل التطوعي فيما يلي:

1. التواصل مع المتطوعين والجهات ذات العلاقة.

2. إعداد ملفات خاصة لكل متطوع تتضمن تقاريره والإنجازات التي قام بها.

3. توجيه المتطوع بالالتزام بالتعليمات ، وتأدية مهامهم المحددة وما الذي يجب القيام به أو اجتنابه.

4. متابعة أداء المتطوعين وتقويمهم.

5. التأكد من الالتزام بقواعد الأمن والسلامة وحماية المتطوعين.

6. تقديم التغذية الراجعة.

### المادة الخامسة عشرة:

في حالة إشراك مشرفين من خارج الجمعية، فيلزم أن يكون المشارك ممثلاً رسمياً للجهة ذات العلاقة بالبرنامج التطوعي، وألا يكون عليه قضية أو مخالفة أيّاً كان نوعها.

### المادة السادسة عشرة: حقوق المتطوع وواجباته

للمتطوع الحق بالمشاركة في برنامج العمل التطوعي وفق الشروط التالية:

1. أن يكون لديه القدرة على أداء الأعمال التطوعية الموكلة إليه .

2. الموافقة الخطية من ولي الأمر (من هم دون ١٨ سنة).

3. أي شرط آخر يتطلبه طبيعة العمل التطوعي ،وتحدده الجهة لاحقاً.

### المادة السابعة عشرة:

للمتطوع الحق في الآتي:

1. تزويده بالمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي وما يجب عليه فعله أو اجتنابه.

2. يحصل على التوجيه والتدريب اللازم والإشراف المباشر والمستمر.

3. تحديد الدور والمهام الخاصة به.

4. إيجاد بيئة آمنة وصحية لمزاولة العمل التطوعي.

5. تأمين الأجهزة و الأدوات والملابس- حسب الحاجة -والمواصلات لأداء العمل التطوعي.

6. يعامل بثقة واحترام.

7. يحصل على شهادة مشاركة.

### المادة الثامنة عشرة:

يلتزم المتطوع بما يأتي:

1. الحضور والانتظام في فترة التدريب والأداء.
2. التقيد بالتعليمات والتوجيهات.
3. تأدية العمل الموكل إليه بدقة وعناية.
4. التحلي بالأخلاق والآداب العامة.
5. المحافظة على نظافة وترتيب المكان.
6. استخدام الأدوات والمعدات بعناية وفي الغرض المحدد لها.
7. أي التزام آخر يدخل في مهام عمل الجهة المتطوع لديه أو مسؤولياتها.

### المادة التاسعة عشرة: ساعات التطوع

تحدد ساعات العمل التطوعي بالتالي:

1. عشر ساعات تطوعية لأي متطوع من المرحلة المتوسطة.
2. ثلاثون ساعة لأي متطوع من المرحلة الثانوية.
3. عدد ساعات مفتوح لطلاب المرحلة الجامعية والموظفين وغيرهم.

### المادة العشرون: الحوافز

تخصص الجمعية جائزة سنوية للمتطوعين في العمل التطوعي وفق تعليمات وآليات تعد لهذا الغرض.

### المادة الحادية والعشرون:

تمنح اللجنة صلاحية منح المتطوعين ما يروونه مناسباً من حوافز مادية ومعنوية.